مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 16 العدد 2 (السداسي الأول 2024م)، ص. 273- 300

تحليل وثيقة بيع مؤرخة في العهد العثماني (1179 هـ / 1766 م)

Analysis of a document dated during the Ottoman era (1179 AH/1766 AD)

بن والي محمد [1*]، أ د لخضر لخضاري [2]
[1] كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران 1
mohamedbenouali@gmail.com
[2] كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة وهران 1
lakhdar.lakhdari@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/12/30 تاريخ القبول: 2024/02/10 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

تناولت في هذه الدراسة وثيقة بيع صادرة عن المحكمة المالكية بالجزائر إبان العهد العثماني، ومؤرخة بعام 1179هـ/1766م، كُتبت توثيقا لبيع جنة بأحد فحوص مدينة الجزائر خارج باب الجديد، وقد حاولت إبراز القيمة التاريخية والعلمية لهذه الوثيقة، التي تعكس مظاهر الحياة العمرانية والاجتماعية والاقتصادية للجزائر في العهد العثماني، وكذا عناية محاكم هذا العصر بتوثيق العقود والمعاملات، سالكا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي من حيث شكل الوثيقة ومضمونها.

الكلمات المفتاحية: وثيقة؛ بيع؛ توثيق؛ العهد العثماني؛ الجزائر؛ المحكمة؛ المالكية.

Abstract:

The article deals with a sale contract notarized by the Maliki Court in Algeria during the Ottoman era and dated to the year 1179 AH/1766 AD It was written down as a statement for a swap documation of a garden in one of the big cities of Algeria outside THE NEW DOOR BAB DJDID And I have tried to highlight the historical and scientific value of this document, which reflects aspects of the urban, social and economic life of Algeria in the Ottoman era As well as demonstrating the extent to which the courts of this era pay attention to documenting contracts and transactions, adopting the descriptive and analytical approach in terms of the form and content of the document.

Keywords: document; sale; documentation; Ottoman era; Algeria; Court; Maliki doctorine.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تحتفظ المكتبة الوطنيّة الجزائريّة بالعديد من الكتب والوثائق والمخطوطات، المختلفة التواريخ والمتعدّدة المجالات والفنون، والتي تعد أثرا تاريخيا، وأرشيفا زاخرا يؤرّخ لذاكرة الأمّة الجزائريّة، ويعكس الظروف السياسيّة ومظاهر الحركة الاقتصاديّة والحياة الاجتماعيّة، وكذا النّشاط الثّقافي للإنسان الجزائريّ خصوصا، ومن استوطن أرضه في العصور والحقب الممتدّة عبر التّاريخ.

وتقدِّم هذه الدّراسة وثيقة بيع مؤرّخة إبّان الوجود العثماني بالجزائر، ختمها أحد القضاة من المحكمة المالكية، توثيقا لعقد بيع جنة موجودة بفحص من فحوص مدينة الجزائر المحروسة.

وفي هذا البحث أردت إبراز القيمة التاريخية والعلمية للوثيقة المدروسة، وبيان مدى عناية المحاكم الشرعية في العهد العثماني للجزائر بالتوثيق، وفق ما تقتضيه أصول هذه الصّنعة، وكذا دراسة الوثيقة دراسة من حيث الشكل والمضمون (دراسة دبلوماتية) [1].

وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن إشكالية مفادها: ما هي الصيغة التي كتبت بها الوثيقة؟ وما العناصر المكونة لها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي القيمة التاريخية والعلمية التي تستفاد من دراسة و تحقيق مخطوطات كهذه شكلا ومضمونا؟

2- ما علاقة هذه الوثيقة بعلمي الفقه والتوثيق؟

وللإجابة على الإشكالات المطروحة جعلتُ البحث وفق هذه الخطة:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بالوثيقة وأهميتها.

المطلب الأول: التعريف بالوثيقة.

[1] يعنى علم الديبلوماتيات بدراسة الخصائص الداخلية والخارجية للوثائق الرسمية، انظر: أحمد القطوري، الوثائق العثمانية، ص 136.

المطلب الثاني: أهمية الوثيقة.

المطلب الثالث: نص الوثيقة.

المبحث الثاني: دراسة الوثيقة شكلا ومضمونا.

المطلب الأول: دراسة الوثيقة من حيث الشكل.

المطلب الثاني: دراسة الوثيقة من حيث المضمون.

الخاتمة

وقد اتبعت في دراسة هذه الوثيقة المنهج الوصفي التحليلي، كما تلخص عملي في إخراج نصّها في النقاط التالية:

1- تفريغ نص المخطوطة، وكتابتها على الوورد.

2- حافظت على نفس حدود الأسطر بداية ونهاية، وقمت بترقيم كل سطر.

3- وضعت علامات الترقيم بما يخدم النص، ويؤدي معناه الصحيح.

4- جعلت الكلمات التي لم أتمكن من قراءتها بين معكوفتين [].

2. التعريف بالوثيقة وأهميتها:

2-1 التعريف بالوثيقة:

هذه الوثيقة عبارة عن وثيقة بيع محليّة مؤرخة سنة 1179 هجرية/1766 ميلادية، وهي محفوظة بالمكتبة الوطنية بالحامة، ضمن مجموعة عقود ووثائق قضائيّة في العهد العثماني، رقمها التسلسلي: 3203.

وحسب إفادة السيدة "فطومة بن يحيى" رئيسة مصلحة المخطوطات والمؤلفات النادرة بالمكتبة الوطنية للحامة؛ فإن هذه المجموعة من الوثائق محفوظة في صندوق ضمن خزانة كاملة، أهدتها بنت المستشرق الفرنسي "غايتان دالفان" (Gaëtan Delphin) سنة 1993 م للجزائر، وقد اشتغل والدها مترجما قضائيا، ومديرا للمدرسة العربية بمدينة الجزائر، التي كانت تشرف على تكوين نخب فكرية قادرة على تسلم شؤون القضاء والفتوى[2]، ولعلّ طبيعة عمله ومنصبه ساعدته في الحصول على العديد من الوثائق المخطوطة، المتعلقة بالحقبة العثمانية وغيرها.

وتعتبر هذه المجموعة التي تحمل رقم ""3203" بالمكتبة الوطنية الجزائرية، مكملة لرصيد وثائق المحكمة الشرعية المحفوظ في مركز الأرشيف الوطني بالجزائر، كتبها قضاة المحكمتين المالكية والحنفية في مدينة الجزائر، والتي تتعلق بتوثيق العقود المرتبطة ببعض الجنان الموجودة بفحوص مدينة الجزائر، من جهة بيعها أو وراثتها أو هبتها، وهي مكتوبة في لفافتين على الوجهين الأمامي والخلفي منهما، حيث اشتملت اللفافة الأولى على 33 نصا، أما الثانية فجمعت 26 نصا[3].

والوثيقة القضائية قيد الدراسة توجد في اللفافة الثانية من المجموعة، بترقيم 36، وتتعلق بعقد بيع جنة بفحص بير العلجة خارج باب الجديد بمدينة الجزائر، ويلاحظ أن النصوص التي سبقت أو تلت نص الوثيقة المدروسة، وحتى المكتوبة في الوجه الخلفي، متعلّقة بذات المبيع ونفس الجنة المذكورة، ما يعني عناية المحكمة الموثقة بتدوين مختلف

[2] انظر: تقي الدين بوكعبر، المستشرق الفرنسي غايتان دالفان حياته وآثاره، ص 87.

[3] انظر: خليفة حماش، كشاف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني ص 99.

العقود المتتابعة والمتعلّقة بذات العقار، حتى يتسنى معرفة طرق انتقال مكلية العقار المذكور، بين كل الأطراف المعنية، من أولهم لآخرهم.

وقد ورد في وثيقة العقد ما يوحي ارتباطها بوثيقة العقد التي قبلها، حيث جاء فيها: "بعد أن استقر على ملك المكرم عثمان بلراش المذكور في الرسم الملصق آخره بأول هذا".

2.2 أهمية الوثيقة:

تتعلّق هذه المخطوطة التّاريخية قيد الدّراسة بأمرين مهمّين:

الأول: ارتباطها بالمعاملات المالية المتعلّقة بالبيع وانتقال الملكيّة، وهذا النوع من الوثائق يسلط الضّوء على التّعاملات التّجارية المتداولة في عصر كتابتها، إضافة إلى ما يتعلّق بها من الأحكام والشّروط والحقوق، والعملات المتداولة والأسعار، وكذا المذهب الفقهي للجهة القضائيّة التي تولّت توثيق هذا النّوع من العقود.

والثاني: تعلّقها بصناعة جليلة، وفنّ عظيم بالغ الأهميّة، وهو فنّ التّوثيق، الذي جاء كما يقول ابن فرحون من أجل "ضبط أمور النّاس على القوانين الشّرعية، وحفظ دماء المسلمين و أموالهم، و الاطّلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصّناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك"[(4)].

وفي تحرير الوثائق وتقييد المعاملات والعقود عموما، حفظ الحقوق وأداء الالتزامات، إضافة إلى فض الخصومات وتسوية النزاعات، وكل ذلك ممّا تشتدّ إليه الحاجة في حياة النّاس ومعاملاتهم؛ لذلك دعت الشّريعة الإسلاميّة من خلال نصوصها لتوثيق العقود والمعاملات والإشهاد عليها، حتى أنّ الفقهاء القدامى اعتنوا بالتّوثيق وأسسوا له علما مستقلا، أفردوه بالتأليف والتّصنيف، والتّحقيق والتّدقيق، ولا يزال الأمر إلى يومنا، حيث صار للتحرير والتوثيق جهات مختصّة، وهيئات مشرفة على تحرير الوثائق والعقود وحفظها.

أمّا توثيق العقود الخاصة بالعقار عند المحاكم والهيئات الرّسمية في الوقت الحالي ففيه إضافة إلى ما سبق فائدتان أساسيتان:

(4)ابن فرحون، تبصرة الحكام، (282/1).

الأولى: تلك المتعلقة بالإشهار الشرعي، حيث يحرص النّاس على توثيق العقود، من وقف أو رهن أو توكيل أو استبدال، أو غير ذلك من التّصرفات أمام قاض شرعيّ، جعل القانون السّلطة في سماعه، ليتم استصدار الإشهار الرّسمي، الذي يضبط بتقييده في دفتر خاص من دفاتر المضابط بالمحكمة التي صدر فيها، ويعطي لأصحاب الشّأن صورا من هذه المضابط، والتي تعدّ سندات وحججا لها قيمتها وقوتها التنفيذية في صيانة الأموال والقضاء على النزاعات بين المتعاملين[5].

والثانية: عناية القاضي أو الجهة الرسمية المسؤولة بوثيقة العقد، وبحثها من جميع النواحي بحثا وافيا، والتأكد من أن صياغة مفرداتها تؤدي المعاني المطلوبة التي يريدها أطراف العقد، من غير لبس أو غموض، والأهم من ذلك صحتها الشرعية والقانونية، وخلوها من المبطلات والمفسدات[6].

3.2 نص الوثيقة:

اشتملت الوثيقة على نصين يرتبط اللاحق منهما بالسابق، الأول كتب أواخر شوال 1179 هـ يتعلّق بعقدي بيع، وهو موضوع الدراسة، والثاني كتب غرة محرم 1186 هـ، آخر وثيقة العقد الأول، موضوعه عقد بيع للمالك الأخير من العقد الأول .

جاء في الوثيقة بعد الختم أعلاها، النص الآتي:

1- الحمد لله، بعد أن استقر على ملك المكرم عثمان بلراش المذكور
2- في الرسم الملصق آخره بأول هذا، جميع الجنة الكائنة بفحص بير العلجة
3- خارج باب الجديد؛ أحد أبواب محروسة الجزائر المذكورة معه، حيث أومأ الاستقرار
4-التام، وقد كان عثمان المذكور باع من المكرم السيد حسين الانجلاية
5- ابن الحاج محمد خوجة، جميع الجنة المذكورة بيع بت، بما قدره ألف ريال وأحد
6- وسبعمائة ريال درهم مع الرقعة، وتقابضا في الثمن والمثمن حسبما ذلك كله مبين،
7- وسطر بالتقاييد بمحول الرسم المشار إليه البيان التام، وكان ذلك كذلك،
8- حضر الآن بمحضر شهيديه وبالمحكمة المالكية: السيد حسين

(5) انظر: محمد أحمد حسين، الوثائق التاريخية، ص 97 و 98. و عبد اللطيف ابراهيم، وثيقة بيع، ص144.
(6) انظر: عبد اللطيف ابراهيم، التوثيقات الشرعية والإشهادات، ص302.

9- المذكور، وأشـــهدهما على نفـــــسه أنه بـــاع مـــــن المكـــرم السيد محمد
10- الانجـــشايري بن عبدلي شـــــاوش جميع الجـــنة المذكورة فقط، بيعا تاما جـائزا
11- نـــاجزا بتـــا بـــتلا منبرمـــا، ســـالما مـــن جميـــع المفاســـد كلهـــا ومـــن المـــبطلات
12- بأســـرها، ومـــن الشـــرط والثنيـــا والخيـــار، بـــثمن قـــدره فـــي جميـــع المبيـــع
13- المـــذكور وفـــي كافـــة حقوقـــه ســـتون دينـــارا، بتقـــديم المهملـــة علـــى المثنـــات
14- الفوقيـــة، كلهـــا ذهبـــا عينـــا ســـلطانية، قـــبض البـــائع المـــذكور مـــن المبتـــاع
15- المســـطور جميـــع العـــدد المـــذكور باعترافـــه بـــذلك القـــبض التـــام، وأبـــرأه
16- مـــن جميعـــه بـــالإبراء العـــام بـــراءة قـــبض واســـتفاء حـــق، وســـلم لـــه ذلـــك
17- التسليم التام الذي لا تعقبه مطـــــالبة ولا قيام أصلا بوجـــه ولا [...]، فتســـلم
18- ذلك منه وملّكه دونه، وحل فيه محلَّـــــه محلَّ الملاك في أمـــلاكهم وذوي الأموال
19- فـي أمـــوالهم، بعـــد الرؤيـــة والتقليـــب والطـــوع والرضـــا، ومعرفتهمـــا قـــدر ذلـــك
20- ثمنـــا ومثمونـــا، وعلـــى الســـنة فـــي ذلـــك والمرجـــع بالـــدرك، حيـــث يجـــب
21- مُشـــهدا مـــع ذلـــك المبتـــاع المـــذكور أن ابتاعـــه لجميـــع مـــا ذكـــر؛
22- إنمـــا هـــو لأختـــه الوليـــة خديجـــة بنـــت قـــار بغلـــي، ومـــن مالهـــا الخـــاص
23- بهـــا دفـــع ذلـــك، ويـــده فـــي تنـــاول ذلـــك نائبـــة عنهـــا وعاريـــة، وشـــهد عليهمـــا
24- بـــذلك وهمـــا بالحالـــة الجـــائزة [...] وعرفهمـــا، بتـــاريخ أواخـــر شـــوال المبـــارك
25- من عام تسعة وسبعين ومائة وألف من هجرته عليه السلام.

[....] وفقه الله بيمينه وعبيد ربه ابراهيم [...] وفقه الله بيمينه

3.دراسة الوثيقة شكلا ومضمونا:

1.3 دراسة الوثيقة من حيث الشكل (المكون المادي).

المقصود من دراسة شكل الوثائق معرفة خصائصها ومكوناتها المادية الظاهرة، من حيث المادة المكتوب عليها الوثيقة، وصورة إخراجها، ومواصفات الحبر وطبيعة الكتابة والهوامش والمسافة بين السطور واتجاهها[7]، والهدف من دراسة هذه العناصر، إضافة إلى التعرّف على الوثيقة شكلا، تحليل الوثائق ومقابلتها مع مثيلتها، مما يتيح معرفة تقاليد النساخ في الكتابة، ومن ثم تمييز الوثائق ومعرفة الصحيح والمزور منها[8].

والوثيقة التي بين أيدينا مخطوطة أصلية وليست نسخة أو صورة، وقد كتبت على ورقة نباتية، متوسطة السمك، يضرب لونها الحالي إلى اللون البني الفاتح.

وقد جاءت الوثيقة مستطيلة الشكل، طولها في اللفافة قرابة 34 سم وعرضها 22 سم، قد كتبت بالمداد الأسود، في 25 سطرا، حيث تقدر المسافة بين سطر وآخر بقرابة 1 سم، أما طول الأسطر فيتراوح بين 14.6 سم و 15 سم، وقد جاءت تقريبا متساوية البدايات والنهايات فيما بينها، والحكمة في تساوي ذلك الاحتياط وعدم ترك الفراغات، حتى لا يلحق في بداية السطر أو آخره ما يفسد العقد من الحروف والكلمات[9]، ولذلك نلاحظ تعمد الناسخ إطالة بعض حروف الكلمات آخر السطر وصولا للنهاية، وبعض الأسطر تتجه للأعلى عند نهايتها.

ومع أن عمر الوثيقة يزيد على مائتين وخمسين عاما، إلا أنها كاملة وفي وضعية جيدة، ليس فيها خروق أو تآكل مؤثر أو آثار رطوبة، فقد سلمت من آفات المخطوطات نظرا لطريقة حفظها في اللفافة ووضعها في صندوق.

وقد دونت الوثيقة في وجه الورقة الأمامي باللغة العربية بخط مغربي واضح تقرأ أغلب كلماته، التزم به الناسخ في كل الوثيقة، ويتبين من دراسة خط الوثيقة من بدايتها إلى نهايتها، وخاصة طريقة الكاتب في تدوين الكلمات وشكل الحروف واتجاهها، أن اليد التي كتبت بها واحدة، ولم يدونها إلا ناسخ واحد.

---

[7] انظر: محمد ابراهيم، مقدمة للوثائق العربية ص 36.

[8] انظر: انجلو أوسينوبوس، النقد التاريخي، ص68 .

[9] انظر: محمد ابراهيم، مقدمة للوثائق العربية ص 37.

ويلاحظ أن ناسخ الوثيقة ترك فراغا في الأعلى قدره 3.7 سم، حوى الجانب الأيمن منه ختم القاضي، قبل أن يبدأ نص العقد بالحمدلة، إضافة إلى فراغ ثان تركه الناسخ كالهامش على يمين الوثيقة قدره تقريبا 7 سم، وهو نفس النسق الذي وجد متبعا في الكثير من العقود والوثائق المطلع عليها، والظاهر أن هذه الفراغات من عادة النساخ، التي صارت كالعرف الذي درج عليه الكتاب وتتابعوا عليه، إذ يذكر صاحب "صبح الأعشى في صناعة الإنشا" ما نصه: " تكتب البسملة في أوّل الفصل بعد ما يترك من أوصال البياض في أعلى الدّرج بحسب ما تقتضيه الحال"[10]، وقال عبد اللطيف ابراهيم: "وكذلك ترك الكاتب ربعا من عرض الدرج بياضا دون كتابة كهامش أيمن، تبعا لما درج عليه الكتاب المعتبرون، وهو اعتبار حسن لا يكاد يخرج عن القانون"[11].

وقد كتبت الوثيقة تباعا نصا واحدا، لاصق آخرها بأولها، بحيث لا تعرف مواضع الوصل والوقف، ولم يفصل بين أجزائها ومعانيها، على غرار الكثير من الوثائق المطلع عليها[12]، إلا أن في بعض المواضع نجد الكاتب ينبه على بعض المعاني من خلال كتابة الكلمة الدالة عليها بخط كبير مقارنة مع باقي الوثيقة، أو يطيل بعض حروف كلماتها تنبيها على معناها، على نحو كلمة «**الحمد لله**» في الافتتاحية، وكلمة «**حضر**» قبل تسمية البائع، وكلمة «**باع**» لبيان نوع العقد، وكلمة «**مُشهدا**» عند الإشهاد، و كلمة «**بثمن**» عند تقدير الثمن.

وقد أهمل الكاتب كتابة الهمزات في الكثير من الكلمات، فأغفل غالبا إثبات الهمزة في بداية الكلمات ووسطها، مثل: «اول»، و«احد»، و«ابواب»، و«اصلا»، و«املاكهم»، و«ان»، و«الف»، و«ابراه»، و«الابراء»، كما أبدل الهمزة اللينة ياء وسط الكلمات، مثل: «بير»، و«الجزاير»، و«سبعماية»، و«البايع»، و«نايبة»، ولم يُثبت الهمزة إلا في خمسة مواضع، هي: «ءاخره»، و«الابراء»، و«براءة»، و«استيفاء»، و«الرؤية».

كما أهمل الناسخ كذلك الشكل إهمالا تاما، فليس في الوثيقة كلمة مضبوطة بالحركات، حتى تلك المتعلّقة بأسماء الأعلام، والتي قد يحتاج فيها إلى الشكل حتى تقرأ قراءة

---

[10] القلقشندي، صبح الأعشى، (187/6).

[11] عبد اللطيف ابراهيم، وثيقة بيع، ص137.

[12] وقفت على وثائق أخرى من نفس المجموعة، تحمل الأرقام التالية: " 38"، "59"، و"60".

صحيحة، كلفظة «الانجلاية» في اسم المشتري، ولفظة و«الانجشايري» في اسم البائع، ولفظة «قار بغلي» في تسمية الموكلة.

أما النقط (الاعجام) فقد التزم به في كل ألفاظ الوثيقة وكلماتها؛ دفعا للالتباس وضبطا لصيغة العقد، حتى أنه بعدما كتب العدد «ستون» بالحروف منقوطا، زاده وضوحا وبيانا بقوله «بتقديم المهملة على المثنات الفوقية »كل ذلك ضبطا للثمن على نحو لا يقبل التأويل ولا يعتريه لبس، وقد دوّنت كل الأثمان والتواريخ في الوثيقة بالحروف، وليس فيها ما دوّن بالأعداد.

وفي آخر الوثيقة وبعد إمضاء الشهود، ترك الناسخ بياضا كذلك كما فعل في الأعلى، وهذا من عادة النساخ الذين يجتهدون في تقدير مقدار البياض حسب قطع الورق، وما فيه من سعة وضيق، والحكمة من ترك هذ البياض، توفير المكان المناسب لاحتمال كتابة تصرفات لاحقة أو تغييرات طارئة على صيغة الوثيقة [13].

2.3 دراسة الوثيقة من حيث المضمون:

تعتمد دراسة المضمون على تحديد العناصر الداخلية للوثيقة، من خلال تحليل موضوعها وتفسير نصوصها وبيان دلالات مفرداتها، و كذا إظهار أهداف كاتبها، ودقته في تسجيل المعلومات وتدوين الوثيقة [14].

ويمكن تحديد هذه العناصر فيما يلي:

1.2.3 الافتتاحية:

افتتحت الوثيقة محل البحث بالحمدلة «الحمد لله» في سطرها الأول، ولم تأت في سطر منفرد، وإنما وصلت بباقي ألفاظ العقد، وقد كتبت بحجم كبير إشارة لموضوعها والاستهلال بها، وكثيرا ما يقرن الحمد بالبسملة فيذكر بعدها مع التصلية على رسول الله ﷺ في الكثير من العقود[15].

[13] انظر: صبح الأعشى، (186/6)؛ و مقدمة للوثائق العربية ص 39.

[14] انظر: ميمونة ميرغني حمزة، دراسات في منهجية البحث التاريخي،ص 134.

[15] انظر: عبد اللطيف ابراهيم، وثيقة بيع، ص 156.

و«الحمد لله»: هو الإخبار عنه بصفات كماله سبحانه وتعالى، مع محبته والرضا به[16]، وقد عد القلقشندي الحمد أحد الفواتح الستة التي يبتدأ بها، وقال: "لما كان الحمد مطلوبا في أوائل الأمور طلبا للتيمّن والتبرّك، عملا بما رواه الراوون لحديث البسملة المتقدّم من رواية أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: «كلّ أمر ذي بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»[17]، اصطلح الكتّاب على الابتداء به في الكثير مما يكتبونه من المكاتبات والولايات وغيرهما، مما له شأن وبال، وكلّ ما تضمّن نعمة من المكاتبات ونحو ذلك، وكالبيعات والعهود"[18].

2.2.3 نوع التصرّف:

صُدّرت هذه الوثيقة المسجلة بالمحكمة المالكية بحكاية طريقة تملك الجنة من طرف البائع «حسين الانجلاية ابن الحاج محمد خوجة» في العقد محل التوثيق، من قوله: «بعد أن استقر على ملك المكرم ... » إلى قوله: «... وكان ذلك كذلك»، حيث باع السيد «عثمان بلراش» للسيد «حسين الانجلاية ابن الحاج محمد خوجة»، جنة بفحص بير العلجة خارج باب الجديد مع الرقعة[19].

ثم تلاها الكلام عن العقد الموثق توثيقا وإشهارا للبيع، من قوله: «حضر الآن بمحضر شاهديه ...» إلى قوله: «...وفقه الله بيمينه»، على النحو التالي:

وضّحت الوثيقة أن المشتري حسين المذكور قد باع جميع الجنة للسيد «محمدالانجشايري بن عبدلي شاوش» دون الرقعة المذكورة، بصفته وكيلا عن أخته الولية « خديجة بنت قار بغلي»، التي ناب عنها في الشراء، وما دفعه كان من مالها الخاص.

وبناء على ما سبق ذكره فإن في الوثيقة تصرفين اثنين، هما البيع والوكالة:

أ- البيع: ونصّه في الوثيقة، التّقييدات التّالية: «وقد كان عثمان المذكور **باع** من المكرم السيد حسين الانجلاية »، و « ...وأشهدهما على نفسه أنه **باع** من المكرم السيد محمد ... **بيعا** تاما ... ».

---

[16] ابن القيم، الوابل الصيب، ص 88.

[17] سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب في الخطبة، رقم الحديث 4841، (209/7).

[18] القلقشندي، صبح الأعشى، (215/6).

[19] الرقعة هي القطعة من الأرض تلتزق بأخرى، انظر: ابن منظور، لسان العرب، (132/8).

ويعرّف البيع في اصطلاح الفقهاء بأنه «نقل الملك بعوض»[20]، وذلك يقتضي وجود الثمن والمثمن، والناقل والمنقول إليه، وكذا صفة النقل؛ فالبيع عقد قائم على نقل الملك، لذلك لا يسمى كل من الإجارة والإعارة بيعا؛ لأن المنقول فيهما المنفعة لا الملك، وهو أيضا قائم على دفع العوض على الملك المنتقل، فإن انتقل الملك دون عوض كعقود الهبات والتبرع لم يكن ذلك بيعا[21].

ومنه كان للبيع أركان يقوم عليها، أوصلها ابن جزي المالكي لخمسة، وهي[22]:

1- البائع (الناقل).
2- المشتري (المنقول إليه).
3- الثمن (العوض).
4- المثمن (الملك المنتقل).
5- اللفظ وما في معناه (صفة النقل).

ب- الوكالة: ورد ذكرها في آخر العبارة التالية: « ... المبتاع المذكور أن ابتاعه لجميع ما ذكر إنما هو لأخته الولية خديجة بنت قار بغلي، ومن مالها الخاص بها دفع ذلك، ويده في تناول ذلك **نائبة عنها**».

وقد عرّف ابن عرفة الوكالة بأنها: «نيابة ذي حق، غير ذي إمرة، ولا عبادة لغيره فيه، غير مشروطة بموته»[23]، وقوله: «غير ذي إمرة» خرجت به نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا، وقوله: «ولا عبادة لغيره فيه» أخرج به إمام الصلاة، وقوله: «غير مشروطة بموته» خرجت به الوصية؛ لأن ذلك يعتبر من النيابة لا الوكالة [24].

وقد حدّد الفقهاء الأركان الواجب توافرها في الوكالة عل غرار البيع، فجعلوها ثلاثة أركان أساسية، وهي[25]: 1- الموكِل، 2- الوكيل، 3- الموكل فيه (محل التوكيل).

---

[20] انظر: المازري، شرح التلقين، (269/2).

[21] انظر: يوسف عسلي، وثيقة بيع العقار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، ص9.

[22] انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 417.

[23] ابن عرفة، المختصر الفقهي، (54/7).

[24] انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ص 328، والزبيدي، توضيح الأحكام، (177/1).

[25] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (85/4).

ومن خلال استعراض الأركان السالفة الذكر، سواء تلك التي تتعلّق بالبيع أو الوكالة، يلاحظ أن الوثيقة محل الدراسة قد تضمنت الأركان المذكورة الآتي بيانها.

ويجدر التنبيه إلى أنه ورد في الوثيقة ما يقر بصحة التصرف القانوني الموثق، ونفاذه ولزومه، وخلوه من المفسدات والمبطلات، وعدم جواز الرجوع عنه، حيث وصف البيع الأول بأنه «بيع بت»، والبيع الثاني بكونه «بيعا تاما، جائزا، ناجزا، بتا بتلا، منبرما، سالما من جميع المفاسد كلها ومن المبطلات بأسرها»، ومعنى «بتا» جازما لا رجعة فيه أي قاطعا [26]، و«بتلا» مميزا، يقال: بتل الشيء بتلا، أي ميزه عن غيره وأبانه منه[27].

وقد ورد في الوثيقة أيضا ما يقر بخلو العقد الموثق في المحكمة من الشرط والثنيا والخيار، حيث جاء فيها: « سالما من جميع المفاسد ...ومن الشرط والثنيا والخيار».

والمراد بالشرط هنا: إحداث التزام زائد في العقد لم يكن يدل عليه لولاه، فهو زائد عن أصل مقتضى العقد الشرعي[28]، كأن يشترط عليه عدم البيع والهبة والاكتراء، أو تقييد الانتفاع[29].

أما الثنيا، فقد خصه الأكثر كما يقول ابن عرفة ببيوع الآجال، كمن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له[30]، وقد يقصد به بيع الشيء واستثناء بعضه، كأن يبيع جنة ويستثني بعضها، وهو المقصود بحديث جابر ﷺ في نهي النبي ﷺ عن الثنيا إلا أن تعلم[31]، قال القرطبي: "الثنيا اسم جنس لما فيه استثناء، سواء كان ذلك من البائع، أو من المبتاع. "[32].

---

[26] انظر: ابن منظور، لسان العرب (7/2).

[27] انظر: الزبيدي، تاج العروس (52/28).

[28] انظر: عثمان شبير، الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي ،ص 60 و 61.

[29] انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، (64/2).

[30] انظر: ابن عرفة ، المختصر الفقهي، (313/5).

[31] سنن النسائي، كتاب: البيوع، النهي عن الثنيا حتى تعلم، رقم الحديث 4633، (296/7).

[32] القرطبي، المفهم، (404/4).

والأمر الثالث الذي خلا منه العقد هو الخيار، والخيار إذا أطلق يراد به الخيار الشرطي ويسمى خيار التروي، وقد عرّفه ابن عرفة بقوله: "بيع وقف بته أولا على إمضاء يتوقع"[33]، ويكون في ثلاثة أمور إما في التروي في الثمن، وإما في العزم على الأخذ أو الترك، وإما في اختيار المبيع[34].

3.2.3 أطراف الوثيقة:

اشتملت الوثيقة محل البحث على الأطراف التالية:

أ- **العاقدان:** أشارت الوثيقة إلى الأطراف الذين اتفقت إرادتهم في عقد البيع، وهما البائع والمشتري، وكذا في عقد الوكالة المشار إليه، وهما الموكل والوكيل.

وبخصوص عقد البيع، فقد نصت الوثيقة على بيعين:

الأول: البائع فيه «عثمان بلراش»، والمشتري «حسين الانجلاية ابن الحاج محمد خوجة».

الثاني: البائع فيه «حسين الانجلاية ابن الحاج محمد خوجة»، والمشتري «محمد الانجشايري بن عبدلي شاوش».

أما الوكالة، فقد كان «محمد الانجشايري بن عبدلي شاوش»، وكيلا عن أخته الموكلة « خديجة بنت قار بغلي» في البيع الثاني، حيث دفع الثمن من مالها الخاص نيابة عنها، والذي يظهر أنها ليست أخته من أبيه؛ لاختلاف النسب بينهما، ويحتمل كونها أخته من أمه.

وفي لزوم ذكر أطراف العقد يقول صاحب «جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود»: "أما القاعدة المشروطة في البيوع وغيرها من العقود: فهي ذكر المشتري والبائع إذا تبايعا بأنفسهما أو بوكيلهما، أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله"[35]، وفي الوكالة قال: "وعمدة الوكالة: ذكر الموكل والوكيل وأسمائهما وأنسابهما" [36].

---

[33] ابن عرفة، المختصر الفقهي، (390/5)، و التوزري، توضيح الأحكام، (60/3).

[34] انظر: ابن بزيزة، روضة المستبين، (921/2).

[35] الأسيوطي، جواهر العقود، (63/1).

[36] المصدر السابق، (159/1).

ويلاحظ اختلاف تسمية مالك المبيع الأول: «عثمان بلراش»، عن باقي الأطراف: «حسين الانجلاية بن الحاج محمد خوجة»، و «محمد الانجشايري بن عبدلي شاوش»، و« خديجة بنت قار بغلي»، حيث امتازت هذه الأسماء الثلاثة الأخيرة بذكر النسب، إضافة إلى كون الألقاب المذكورة يغلب على الظن أنها غير جزائرية، مثل «الانجلاية» و«الانجشايري» و«قار بغلي»، وقد يفهم من هذا التفريق اختلاف عرق المتعاملين الثلاثة مقارنة مع البائع الأول، فقد يكون هذا الأخير جزائريا، خلافا للباقين الذين قد يكونون من أصول غير عربية، ولربما تركية.

وقد ورد في الوثيقة ما يشير لبعض الشروط الشرعية التي يشترطها الفقهاء في العاقدين، كأن يكونا مالكين أو وكيلين لمالكين أو ناظرين عليهما[37]، حيث تم التصريح بملكية البائع الأول «عثمان بلراش» للجنة والرقعة المذكورتين في عبارة «بعد أن استقر على ملك المكرم عثمان بلراش ... الاستقرار التام»، ثم وردت الإشارة إلى مكلية البائع الثاني «حسين الانجلاية بن الحاج محمد خوجة» من خلال تمام البيع الأول وحصول التقابض، في التقييد التالي «وقد كان عثمان المذكور باع من المكرم السيد حسين الانجلاية ابن الحاج محمد خوجة جميع الجنة المذكورة بيع بت، بما قدره ألف ريال وأحد وسبعمائة ريال درهم مع الرقعة، وتقابضا في الثمن والمثمن».

كما وردت الإشارة لشرط آخر من شروط العاقدين الشرعية، وهو عدم الإكراه[38]، حيث قيد ذلك بعبارة «بعد الرؤية .... والطوع والرضا».

ب- **الشاهدان:** من شروط التوثيق الشرعي اشتمال الوثيقة على شهادة الشهود، المتعلقة بالتصرف الوارد وما يتعلّق به من أطراف العقد وما ينسب إليهم، و ذلك يعد وسيلة أساسية للإثبات وإظهار البينة، التي تصون الأملاك عن الاعتداء، والأنفس عن الكذب والمجازفة والنكول[39].

وبعد ذكر حيثيات العقد وما يستلزم ذكره والتعريف به، ختمت الوثيقة محل الدراسة بذكر الشهود وتوقيعاتهم، بعدما تمت الإشارة إلى حضورهم مجلس العقد في عبارة

---

[37] انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 417.

[38] انظر: المصدر السابق، ص 418.

[39] انظر: علي قراعة، مذكرة التوثيقات الشرعية، ص 26 و ما بعدها.

«حضر الآن بمحضر شهيديه»، واللافت للانتباه أن أسماء الشهود غير متمكن من قراءتها، فلا قدرة على معرفة أسمائهم ولا أنسابهم، إلا الشاهد الثاني «عبيد ربه ابراهيم...»؛ لكنها مقرونة بعلامة طغرائية[40]، توحي بتعمّد إخفاء أسماء الشهود من المحكمة المشرفة، ولعل الحكمة في هذا الترميز والرسم صيانة أسماء الشهود وعدم التشهير بهم، بغية الضبط وحفظ العقد من التزوير[41].

وفي الأخير، وبعد ذكر الشهود وما يرتبط بذلك من الغلامة الطغرائية، كتبت عبارة «وفقه الله بيمينه»، حيث كتب لفظ الجلالة « الله »في الأعلى مقدما على لفظة «وفقه» تعظيما لله، عل غرار خاتم النبي ﷺ.

ت-**القاضي والمحكمة:** لقد كان المذهب المالكي سائدا في الجزائر قبل الوجود العثماني، ومن تبعات الانضواء تحت حكم العثمانيين، شهدت الجزائر عودة المذهب الحنفي، باعتباره المذهب الرسمي للحاكم العثماني، وهذا ما جعل السلطة القضائية القائمة تعمل بمدأ ازدواجية القضاء، وتشكل محكمتين مالكية وحنفية، يشرف عليهما قاضيان ومفتيان[42].

وحسب ما ورد في الوثيقة فإن الجهة القضائية المشرفة على توثيق العقد هي المحكمة المالكية، حيث جاء في صيغة العقد: «حضر الآن بمحضر شهيديه وبالمحكمة المالكية»، والقاضي حسب الختم الوارد في أعلى الوثيقة هو "الواثق بالعلي عبده حي بن قصدلي"[43].

---

[40] الطغراء بلغة التتار العلامة المرسومة على الرسالة، وهي خط مقوّس يرسم في أعلى الكتب الملكية وهو بمثابة التوقيع على الكتاب، وغالبًا ما يتضمن نعوت الحاكم وألقابه، وقد دخل التركية عن طريق الفرس ليصبح فن الطغراء من أبرز التقاليد السلطانية في صياغة الأوامر في العصرين المملوكي والعثماني، وقد كان لكل سلطان طغراؤه المثبت، وقد تطور أسلوب الطغراء تبعًا لتطور الأوضاع العامة لكل عصر، وكان هناك موظف خاص يعمل في ديوان الدولة يقال له: الطغرائي. انظر: مصطفى عبد الكريم الخطيب، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، ص 307.

[41] بهذا أفادتني السيدة فطومة بن يحيى رئيسة مصلحة المخطوطات والمؤلفات النادرة بالمكتبة الوطنية للحامة، ولم أجد من الدراسات ما يشير إلى هذا التوجيه.

[42] انظر: مسعود فلوسي، المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر،ص 92.

[43] لم أقف على ترجمة خاصة بالقاضي المذكور.

4.2.3 المتصرّف فيه (محلّ التّصرف):

عطفا على ما سبق ذكره، والذي مفاده اشتمال الوثيقة محل البحث على تصرفين، أحدهما البيع والآخر الوكالة، فيمكن تحديد المتصرّف فيه بأنه في البيع المثمن (المبيع)، وفي الوكالة الموكل فيه.

ومدار المتصرّف فيه في كلا التصرفين هو جميع الجنة الكائنة بفحص بير العلجة، خارج باب الجديد، فهي التي باعها السيد «عثمان بلراش» مع الرقعة للسيد «حسين الانجلاية ابن الحاج محمد خوجة»، والذي بدوره باعها دون الرقعة المذكورة للوكيل السيد «محمد الانجشايري بن عبدلي شاوش» ، الذي أوكلته أخته على شراء الجنة المذكورة (الموكل فيه).

وبخصوص الجنة المبيعة فقد ورد في الوثيقة ما يعرّفها، حتى تكون معلومة لدى المتعاقدين والقاضي والشهود، تحقيقا لما يشترطه الفقهاء في المبيع، وهو أن يكون معلوما، إضافة إلى كونه طاهرا، منتفعا به ، مقدورا على تسليمه[44].

فقد ورد في الوثيقة ما يحدد قدر المبيع في لفظ «جميع الجنة»، وفي ذلك احتياط وإزالة للوهم الذي قد يحصل لاحقا في تحديد قدر الجنة[45]، وحيث لم يذكر في صيغة العقد أن الجنة المذكورة جزء شائع أو مشترك ، علم أنها عين مفرزة المساحة.

كما ذكرت الوثيقة مكان الجنة وعنوانها، وهي «الكائنة بفحص بير العلجة خارج باب الجديد أحد أبواب محروسة الجزائر»، والفحص واحد الفحوص، وهي تتكون من الروابي المحيطة بالعاصمة (الساحل) على مسافة حوالي اثني عشر كلم، تحدها أوطان بني خليل والخشنة وبني موسى، وهي تنقسم إلى ثلاثة مناطق انطلاقا من حصون العاصمة وأسوارها والطرق المؤدية إليها، ففي الجهة الشمالية فحوص باب الواد، مثل بوزريعة والسد والرملة ووادي قريش وزغارة، و في المنطقة الجنوبية أو الوسطى، فحوص الباب الجديد مثل بني مسوس وعين الزبوجة والقادوس، ومنها بير العلجة الذي بيعت فيه الجنة المذكورة في الوثيقة، وفي الجهة الشرقية فحوص باب عزون مثل عين الأزرق، والحامة وبئر الخادم والقبة، الخ[46].

---

[44] انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 418.

[45] انظر: عبد اللطيف ابراهيم، وثيقة بيع، ص 171.

[46] انظر: سعيدوني، ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني. ص 358.

وباب جديد كما ورد في الوثيقة هو أحد أبواب مدينة الجزائر، ويقع في الجهة الجنوبية الغربية من السور الجنوبي، يدخل منها القادمون من الغرب والبليدة، وحسب تسمية الباب يظهر أنه تم تشييده بعد البوابات الأخرى، وهو يعود إلى عهد التحصينات العثمانية الأولى[47].

ويلاحظ في تعريف العقار الاكتفاء بقدر الجنة ومكان تواجدها دون الإشارة إلى الحدود كما هو مشترط فقها وتوثيقا [48] تحقيقا للعلم بالمبيع، لكن الإشارة في العقد إلى المعاينة والرؤية تغني عن الشرط المذكور، فقد جاء في الوثيقة «بعد الرؤية والتقليب... ومعرفتهما قدر ذلك ثمنا ومثمونا »، وفي ذلك تحقيق للعلم الكافي، الذي تنتفي معه الجهالة ويكتمل به الرضا.

5.2.3 الثّمن (العوض):

ورد في الوثيقة ما يحدد ثمن الجنة المبيعة في كل من العقدين، تحديدا مانعا من الجهالة والتنازع، فقد قدر ثمنها في البيع الأول بأنه « ألف ريال وأحد وسبعمائة ريال درهم»، وفي البيع الثاني حدد ثمن المبيع مع كافة حقوقه في عبارة «بثمن قدره في جميع المبيع المذكور وفي كافة حقوقه ستون دينارا بتقديم المهملة على المثنات الفوقية كلها ذهبا عينا سلطانية».

ومن خلال الثمنين نلاحظ تعدّد العملات المستعملة في عصر كتابة الوثيقة، ففي البيع الأول قدّر الثمن بالريال دراهم، أما عملة البيع الثاني فهي الدينار الذهبي الذي أشير إليه في العقد «عينا سلطانية»، وبعد الرجوع للعملات المتداولة في الجزائر إبان العهد العثماني يتضح تنوعها وتعددها، من عملات محلية وأخرى أجنبية، ففي العملات الفضية نجد الريال الاسباني والريال التونسي والريال دراهم، والريال بوجو، وفي الذهبية نجد الدبلون الذهبي، والسلطاني التونسي، والزياني الذهبي، والسكة الجزائرية أو السلطاني، والسلطاني الجديد وغير ذلك[49].

[47] انظر: بدر الدين بلقاضي، مصطفى بن حموش، تاريخ وعمران قصبة الجزائر، ص 232.

[48] انظر: الأسيوطي، جواهر العقود (64/1)، علي قراعه، مذكرة التوثيقات الشرعية ص 16.

[49] انظر: سعيدوني، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني، ص 179 وما بعدها.

والذي يظهر من خلال صيغة العقد أن الثمن كان محدّدا بالعملات المحلية، إذ لو كان المقصود العملات الأجنبية لذكر ذلك وأشير إليه دفعا للالتباس والتنازع، كما هو مشترط فقها وتوثيقا في تحديد الثمن تحديدا مانعا من الجهالة وإبطال العقد[50].

وعليه يمكن تحديد العملة المستعملة في وثيقة العقد على النحو التالي:

البيع الأول: حدّدت العملة بالريال دراهم، وهو أحد أجزاء الوحدة الأساسية الريال بوجو (Rial bucu) الذي يزن عشر غرامات، وهو من العملات المحلية الفضية، التي كانت تصنع من خليط صاف، حيث أن محتواها من الفضة كان عاليا جدا، ومعنى كلمة (بوجو) السك أو التعامل، ويقدر الريال درهم بنصف ريال بوجو[51].

البيع الثاني: قدّر الثمن بالدينار الذهبي السلطاني، نسبة إلى السلطان العثماني، وكان يدعى في الفترة الأولى من العهد العثماني بالدينار، أو الدينار السلطاني، ثم أخذ تسمية السلطاني، ويعرف أيضا بسكوين سلطاني، أو سكة الجزائر، ويتراوح وزنه ما بين 3.25 و 3.50 غ[52].

6.2.3 الإقرار بالتسليم والقبض:

وردت في الوثيقة عبارات الإقرار بالتسليم والتسلم، كما هو معتمد في صياغة الوثائق وتحريرها[53]، ففي البيع الثاني الذي كان محل تسجيل بالمحكمة ورد في الوثيقة ما يفيد تعجيل الثمن كله وقبضه من طرف البائع، وكذا استلام المشتري جنته المبيعة، والإقرار بكل ذلك، حيث جاء في الوثيقة: « قبض البائع المذكور من المبتاع المسطور جميع العدد المذكور باعترافه بذلك القبض التام، وابرأه من جميعه بالإبراء العام براءة قبض واستفاء حق، وسلم له ذلك التسليم التام ...، فتسلم ذلك منه وملّكه دونه، وحل فيه محلَّه محلَّ الملاك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم».

---

[50] انظر: علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص 417. و علي قراعة، مذكرة التوثيقات الشرعية، ص 18.

[51] انظر: لعرج عبد العزيز محمد، السكة الجزائرية في مرحلة الانتقال والعهد العثماني، ص 68 و 86.

[52] انظر: عليوان عبد القادر، العملة والأسعار في الجزائر خلال العهد العثماني، ص 57.

[53] انظر: النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، (25/9).

7.2.3 تاريخ الوثيقة:

أجمع أهل العلم والحكمة والأدب والكتابة على ضرورة التأريخ في جميع المكتتبات، وما يصدر عن أهل الولايات والأمراء والقضاة، فلا غنية عن التاريخ، إذ يستدل به على بعد مسافة الكتاب وقربها، وتحقيق الأخبار على ما هي عليه[54].

وكما هي عادة الكتاب اختتمت الوثيقة بذكر التاريخ[55]، وهو «أواخر شوال المبارك من عام تسعة وسبعين ومائة وألف (1179) من هجرته عليه السلام »، الذي يوافق تقريبا بداية شهر أفريل من سنة 1766 ميلادية، ويلاحظ أن التاريخ حدد بأواخر أيام الشهر، مع تعيين الشهر والسنة الهجرية، دفعا للاتباس والاشتباه.

والذي يظهر أن هذا التاريخ هو تاريخ التوثيق والإشهار بالمحكمة، وليس بالضرورة أن يكون ذات التاريخ الذي أبرم فيه عقد البيع بين الطرفين، فقد يكون العقد سابقا عن التوثيق بالمحكمة.

[54] انظر: القلقشندي، صبح الأعشى، (226/6).

[55] انظر: المصدر السابق (259/6).

4. خاتمة:

تناول البحث وثيقة بيع محفوظة بالمكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة، ترجع للعهد العثماني بالجزائر، أرخت في 1179 هجرية 1766 ميلادية، وقد تمت دراسة هذه الوثيقة من حيث الشكل والمضمون، إبرازا للقيمة التاريخية والعلمية المستفادة من تحقيق هكذا مخطوطات، وقد توصلتُ لتسجيل النتائج التالية:

1- اهتمام الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية بموضوع التوثيق وصياغة الوثائق، وفق قواعد محكمة توثق العقود وتصون الحقوق.

2- عناية المحاكم الشرعية في الجزائر إبان العهد العثماني، بمعاملات الناس وتوثيق عقودهم، توثيقا روعيت فيه الضوابط الشرعية وأصول صنعة التوثيق.

3- تعتبر المحكمة المالكية إحدى المحاكم التي كانت تُقصد في توثيق العقود إبان العهد العثماني، فمع أن المعتمد لدى الحاكم العثماني المذهب الحنفي، إلا أن المذهب المحلي المالكي كان معتبرا، وكانت له مؤسسته الرسمية المتمثلة في المحكمة المالكية.

4- اشتملت الوثيقة على العناصر الأساسية المكونة لعقود التوثيق، والمتمثلة في: الافتتاحية، نوع التصرف، أطراف العقد في الوثيقة، المتصرف فيه، الثمن، الإقرار بالتسليم والقبض، التاريخ، الإشهاد وختم القاضي.

5- دراسة وثائق العقود المرتبطة بالحقبة العثمانية تسمح بمعرفة النسيج المكون للمجتمع الجزائري والتعايش الموجود آنذاك، وطبيعة التّعاملات التّجارية المبرمة، وكذا العملات المتداولة وأسعار المبيعات من السلع والعقارات وغيرها؛ وعليه يمكن اعتبار هذه الوثائق مصدرا أساسيا في استقراء تاريخ الجزائر الاجتماعي والاقتصادي في العهد العثماني.

6- كشفت الوثيقة بعضا من الحقائق الجغرافية والتاريخية والعمرانية لمدينة الجزائر، وما يتعلّق بها من فحوص وأبواب، حيث وردت الإشارة لأحد الفحوص وهو فحص بير العلجة، و باب الجديد وهو أحد أبواب مدينة الجزائر.

5.ملحق

صورة وثيقة العقد

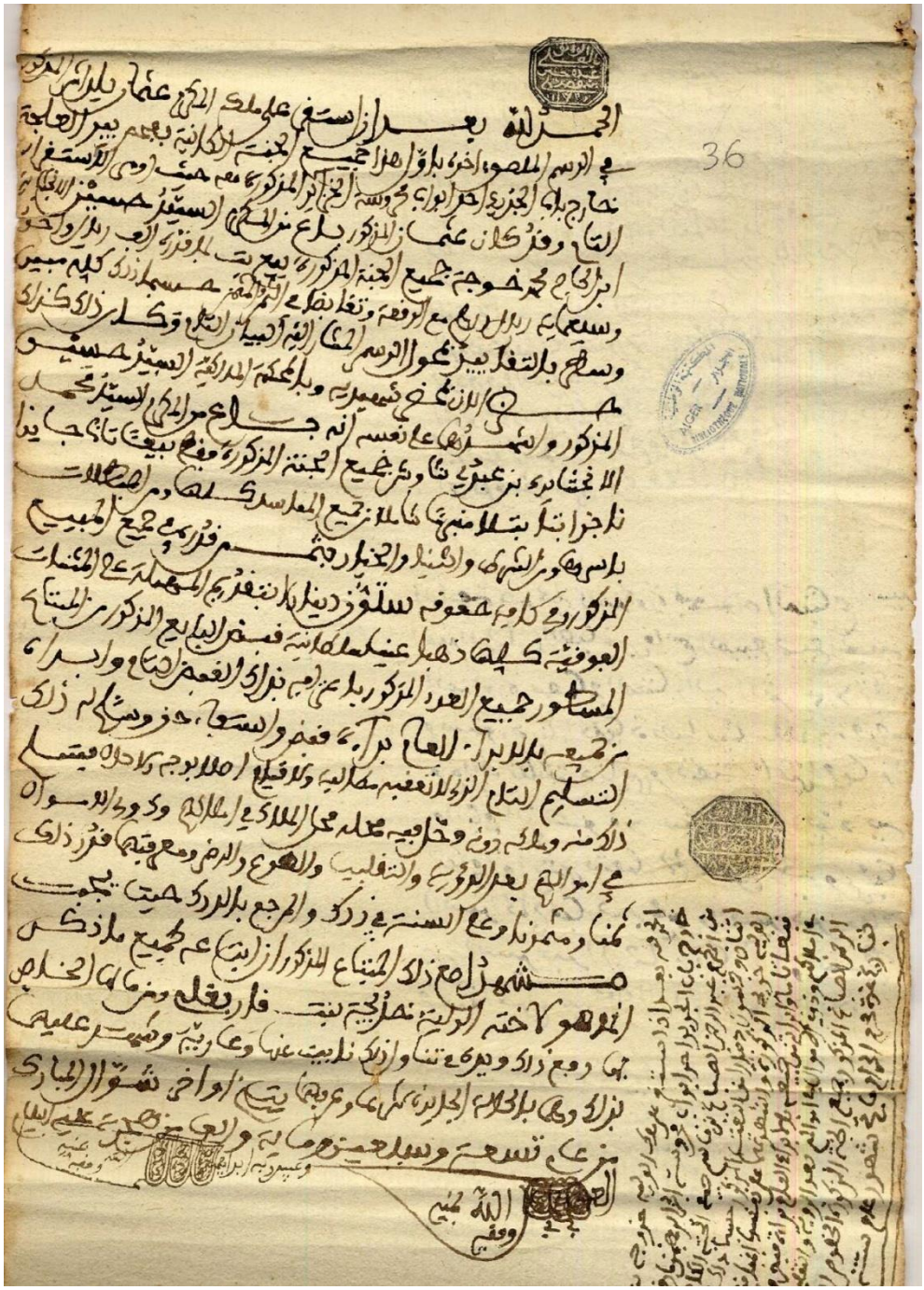

قائمة المصادروالمراجع:

المؤلفات:

1. الأسيوطي، محمد بن أحمد بن علي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1996م)
2. انجلو أوسينوبوس، بول ماس، إمانويل كونت، النقد التاريخي، ترجمة عبد الرحمن بدوي، (الكويت، وكالة المطبوعات، ط.4، 1981م.
3. الأنصاري، محمد بن قاسم ، أبو عبد الله، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ، (بيروت، المكتبة العلمية، ط.1، 1350 هـ)
4. ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم القرشي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (بيروت، دار ابن حزم، ط.1، 2010م.
5. بلقاضي، بدر الدين ، بن حموش، مصطفى، تاريخ وعمران قصبة الجزائر ، (الجزائر، موفم للنشر، 2007م)
6. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية،(لبنان، دار ابن حزم، ط.1، 2013م)
7. حسين، محمد أحمد، الوثائق التاريخية، (مصر، مطبعة جامعة القاهرة، 1954م)
8. حليمي، علي عبد القادر، مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830م، (الجزائر، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، ط.1، 1972م)
9. حماش، خليفة، كشاف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني، (الجزائر، دار نوميديا، 2012 م)
10. الخطيب، مصطفى عبد الكريم، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1996م)
11. الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، (مصر، دار الفكر العربي، 2008م)
12. بن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1988م)
13. بن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الحديث، 2004م)
14. الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري ، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، (تونس، المطبوعة التونسية، ط.1، 1339 هـ)
15. الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء، 2001م)
16. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، (لبنان، دار الرسالة العالمية، ط.1، 2009م)
17. سعيدوني، ناصر الدين، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني، (الجزائر، دار البصائر، ط.3، 2012م)
18. سعيدوني، ناصر الدين، ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني. (الجزائر، دار البصائر، ط.2، 2009م)
19. السيد، محمد إبراهيم، مقدمة للوثائق العربية، (القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1987م)
20. الصفصافي، أحمد القطوري، الوثائق العثمانية (الدبلوماتيك)،(القاهرة، دار الكتب المصرية، ط.1، 2004م)

21. ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي، المختصر الفقهي، (الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط.1، 2014م.)
22. عليوان، عبد القادر، العملة والأسعار في الجزائر خلال العهد العثماني 1519-1830، الجزائر، مذكرة ماستر جامعة سعيدة، 2019م)
23. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط.1، 1986م)
24. قراعة، علي، مذكرة التوثيقات الشرعية، (القاهرة، مطبعة الرغائب، ط.1، 1921م)
25. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (بيروت، دار ابن كثير، ط.1، 1996م)
26. القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، صبح الأعشى في صناعة الإنشا،)بيروت، دار الكتب العلمية، ط.، 1987م)
27. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين، الوابل الصيب من الكلم الطيب، (القاهرة، دار الحديث، ط.3، 1999م)
28. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، شرح التلقين، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 2008م)
29. ابن منظور الأنصاري، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط.3، 1414ه)
30. ميرغني حمزة، ميمونة ، دراسات في منهجية البحث التاريخي، (الأردن، دار الخليج، ط.1، 2011م)
31. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن ، (سوريا، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط.2، 1986م)
32. النويري، أحمد بن عبد الوهاب شهاب الدين، نهاية الأرب في فنون الأدب، (القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ط.1، 1423ه)

1. Al-Asyūṭī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAlī, Jawāhir al-ʻuqūd wa-muʻīn al-Quḍāh wa-al-muwaqqiʻīn wa-al-shuhūd, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1996), 1st ed.
2. Anjlw awsynwbws, Paul Maas, Emmanuel Kant, textual criticism, (in Arabic), trad. ʻAbd al-Raḥmān Badawī, (Kuwait: Wakālat al-Maṭbūʻāt, 1981), 4th ed.
3. Al-Anṣārī, Muḥammad ibn Qāsim, Abū ʻAbd Allāh, al-Raṣṣāʻ, (in Arabic), sharḥ ḥudūd Ibn ʻArafah, (Beirut: al-Maktabah al-ʻIlmīyah, 1350 Hijrī), 1st ed.
4. Ibn bzyzh, ʻAbd al-ʻAzīz ibn Ibrāhīm al-Qurashī, Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn, (in Arabic), (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2010), 1st ed.

5. Balqāḍī, Badr al-Dīn, ibn Ḥammūsh, Muṣṭafá, Tārīkh wa-ʻumrān Qaṣabat al-Jazā'ir, (in Arabic), (Algiers: Mūfim lil-Nashr, 2007)

6. Ibn Juzayy al-Kalbī, Abū al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad, al-qawānīn al-fiqhīyah fī Talkhīṣ madhhab al-Mālikīyah, (in Arabic), (Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 2013), 1st ed.

7. Ḥusayn, Muḥammad Aḥmad, al-wathā'iq al-tārīkhīyah, (in Arabic), (Cairo: Maṭbaʻat Jāmiʻat al-Qāhirah sanat, 1954)

8. Ḥalīmī, ʻAlī ʻAbd al-Qādir, Madīnat al-Jazā'ir nash'atuhā wa-taṭawwuruhā qabla 1830m, (in Arabic), (Algiers: al-Maṭbaʻah al-ʻArabīyah li-Dār al-Fikr al-Islāmī, 1972), 1st ed.

9. Ḥammāsh, Khalīfah, Kashshāf wathā'iq Tārīkh al-Jazā'ir fī al-ʻahd al-ʻUthmānī, (in Arabic), (Algiers: Dār Nūmīdiyā, 2012), 1st ed.

10. al-Khaṭīb, Muṣṭafá ʻAbd al-Karīm, Muʻjam al-muṣṭalaḥāt wa-al-alqāb al-tārīkhīyah, (in Arabic), (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1996), 1st ed.

11. al-Khafīf, ʻAlī, Aḥkām al-muʻāmalāt al-sharʻīyah, (in Arabic), (Egypte: Dār al-Fikr al-ʻArabī, 2008)

12. Ibn Rushd al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, al-muqaddimāt almmhdāt, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988), 1st ed.

13. Ibn Rushd al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, (in Arabic), (Cairo: Dār al-ḥadīth, 2004)

14. al-Zubaydī, ʻUthmān ibn al-Makkī al-Tawzarī, ,Tawḍīḥ al-aḥkām sharḥ Tuḥfat al-ḥukkām, (in Arabic) (Tunis: al-maṭbūʻah al-Tūnisīyah, 1339 Hijrī.), 1st ed.

15. alzzabydy, Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī, Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs, (in Arabic), (Kuwait, Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā', 2001)

16. Alssijistāny, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʻath, Sunan Abī Dāwūd, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 2009), 1st ed.

17. Saʻīdūnī, Nāṣir al-Dīn, al-niẓām al-mālī lil-Jazā'ir awākhir al-ʻahd al-ʻUthmānī, (in Arabic), (Algiers: Dār al-Baṣā'ir, 2012), 3rd ed..

18. Sa‘īdūnī, Nāṣir al-Dīn, Waraqāt Jazā’irīyah Dirāsāt wa-abḥāth fī Tārīkh al-Jazā’ir fī al-‘ahd al-‘Uthmānī. (in Arabic), (Algiers: Dār al-Baṣā’ir, 2009), 2nd ed.

19. Al-Sayyid, Muḥammad Ibrāhīm, muqaddimah lil-Wathā’iq al-‘Arabīyah, (in Arabic), (Cairo: Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1987)

20. Al-Ṣafṣāfī, Aḥmad al-Quṭūrī, al-wathā’iq al-‘Uthmānīyah (al-diblūmātīk), (in Arabic), (Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 2004), 1st ed.

21. Ibn ‘Arafah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Warghamī, al-Mukhtaṣar al-fiqhī, (in Arabic), (al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah: Mu’assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-a‘māl al-Khayrīyah, 2014), 1st ed .

22. Ulaywān, ‘Abd al-Qādir, al-‘Umlah wāl’s‘ār fī al-Jazā’ir khilāl al-‘ahd al-‘Uthmānī 1519-1830, (in Arabic), (Algiers: Mudhakkirah māstir Jāmi‘at Sa‘īdah, 2019)

23. Ibn Farḥūn, Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Muḥammad, Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-al-aḥkām, (in Arabic), (Cairo: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1986), 1st ed

24. Qurrā‘ah, ‘Alī, Mudhakkirah al-tawthīqāt al-shar‘īyah, (in Arabic), (Cairo: Maṭba‘at al-Raghā’ib, 1921)

25. Al-Qurṭubī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Umar, al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, (in Arabic), (Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1996), 1st ed.

26. Al-Qalqashandī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Fazārī, Ṣubḥ al-A‘shá fī ṣinā‘at al-inshā, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 1987),1st ed.

27. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr Shams al-Dīn, al-Wābil al-Ṣayyib min al-Kalim al-Ṭayyib, (in Arabic), (Cairo: Dār al-ḥadīth al-Qāhirah, 1999), 3rd ed.

28. al-Māzarī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Alī ibn ‘Umar alttamīmy al-Mālikī, sharḥ al-talqīn, (in Arabic), (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2008), 1st ed.

29. Ibn manẓūr al-Anṣārī, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Lisān al-ʻArab, (in Arabic), (Beirut: Dār Ṣādir, 1414 Hijrī), 3rd ed.

30. Mīrghanī Ḥamzah, Maymūnah, Dirāsāt fī manhajīyah al-Baḥth al-tārīkhī, (in Arabic), (Amman: Dār al-Khalīj, 2011), 1st ed.

31. al-nisā'ī, Abū ʻAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʻayb, Sunan, (in Arabic), (Damascus: Maktab al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah, 1986), 2nd ed.

32. al-Nuwayrī, Aḥmad ibn ʻAbd al-Wahhāb Shihāb al-Dīn, nihāyat al-arab fī Funūn al-adab, (in Arabic), (Beirut:, Dār al-Kutub wa-al-Wathā'iq al-Qawmīyah, 1423Hijrī), 1st ed.

المقالات:

1. إبراهيم، عبد اللطيف، وثيقة بيع دراسة ونشر وتحقيق، مجلة كلية الآداب، 1975م، مج. 19، ج. 1، جامعة فؤاد بالقاهرة.
2. بوكعبر، تقي الدين، المستشرق الفرنسي غايتان دالفان حياته وآثاره، مجلة رؤى تاريخية للأبحاث والدراسات المتوسطية، جويلية 2023م، مج. 4، ع.2،
3. شبير، محمد عثمان، الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2004م، مج. 22، ع. 22.
4. عسلي، يوسف، وثيقة بيع العقار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، ديسمبر 2019م. مج. 10،ع. 3.
5. لعرج، عبد العزيز محمد، السكة الجزائرية في مرحلة الانتقال والعهد العثماني، مجلة البحوث التاريخية ليبيا، جويلية2011 م، مج.33، ع. 2

.

1. Ibrāhīm, ʻAbd al-Laṭīf, wathīqah Bayʻ dirāsah wa-nashr wa-taḥqīq, (in Arabic), Majallat Kullīyat al-Ādāb, 1975, al-mujallad 19, al-juz'1,Jāmiʻat Fu'ād al-Qāhirah .
2. bwkʻbr, Taqī al-Dīn, l'orientaliste Français DELPHIN Gaétan, sa vie et ses oeuvres, (in Arabic), Majallat Ru'á tārīkhīyah lil-Abḥāth wa-al-Dirāsāt al-Mutawassiṭīyah, 2023, vol 4, issue 2, Yahya Fares University .
3. Shubayr, Muḥammad ʻUthmān, al-shurūṭ al-muqtaranah bi-al-ʻaqd wa-atharuhā fī al-fiqh al-Islāmī, (in Arabic), Majallat Kullīyat al-sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad 22, al-ʻadad 22, 2004m.

4. aslmy, Yūsuf, Document Of The Sale Of Real Estate In Islamic Jurisprudence And Algerian Law, (in Arabic), Majallat al-iqtiṣād wa-al-tanmiyah al-basharīyah, 2019, vol 10, issue 3.
5. La‘raj, ‘Abd al-‘Azīz Muḥammad, al-Sikkah al-Jazā’irīyah fī marḥalat al-intiqāl wa-al-‘Ahd al-‘Uthmānī, (in Arabic), Majallat al-Buḥūth al-tārīkhīyah Lībiyā, 2011, al-mujallad 33, al-‘adad 2.

المداخلات:

- فلوسي، مسعود، المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول (المذهب المالكي في الجزائر)، 21-22 أفريل 2004م، الجزائر.

Fallūsī, Mas‘ūd, al-madhhab al-Mālikī wa-al-sulṭāt al-muta‘āqibah fī al-Jazā’ir, al-Multaqá al-Waṭanī al-Awwal (al-madhhab al-Mālikī fī al-Jazā’ir), 21-22 Afrīl 2004, al-Jazā’ir.

المقابلات:

- لقاء مع السيدة فطومة بن يحيى رئيسة مصلحة المخطوطات والمؤلفات النادرة بالمكتبة الوطنية للحامة، لمعاينة الوثيقة والاطلاع عليها.